الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

مجلس الشعب يقرّ قانوني إحداث محاكم القضاء الإداري وشـــروط إشـــغال وظـائـف البحـــث العلمـي

دمشق
سانا
الصفحة الأولى
الثلاثاء 3-5-2011م
اقر مجلس الشعب في جلسته التي عقدها مساء امس من الدورة الاستثنائية الثانية للدور التشريعي التاسع برئاسة الدكتور محمود الابرش رئيس المجلس مشروع القانون المتضمن احداث محاكم القضاء الاداري والمحاكم الادارية وفقاً لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة في المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة واصبح قانونا.

ويهدف القانون الى تقصير أمد التقاضي وسرعة البت في الدعاوى المنظورة أمام القضاء الاداري وتخفيف العبء عن المحاكم الموجودة في محافظة دمشق اضافة الى تخفيف عبء انتقال المواطنين اليها.

وأكد رئيس المجلس قوة سورية وقدرتها على مواجهة التحديات التي تعترضها بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد ووعي الشعب السوري الذي يجهض محاولات التحريض والفتنة معلنا انتهاء الدور التشريعي التاسع.

وأشارت مداخلات أعضاء المجلس الى ان مشروع القانون يعد من الاصلاحات التي تطول الجهاز القضائي والتي سيكون لها انعكاس ايجابي على المواطنين لا سيما من حيث تخفيف الضغط على المحكمة الادارية بدمشق وسرعة انجاز الدعاوى والحد من الاعباء المالية.

ولفت وزير العدل القاضي تيسير قلا عواد الى اهمية احداث المحاكم الادارية في مراكز المحافظات وتأمين الابنية اللازمة لها مؤكدا استقلالية القضاء الاداري.

كما اقر المجلس مشروع القانون المتضمن تحديد شروط اشغال وظائف أعضاء هيئة البحث العلمي والهيئات الفنية في الهيئات البحثية والمراكز غير الجامعية وتحديد تعويضاتهم وفق أسس محددة وموحدة وأصبح قانونا.

ويهدف القانون الى توحيد الاحكام المطبقة على الهيئات العلمية غير الجامعية ما يحفز العاملين لتحقيق المزيد من الانجازات في مجال اعداد البحوث والدراسات و تنفيذ مشاريع تنموية في مختلف المجالات.

وأحال المجلس المراسيم التشريعية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية خلال الفترة السابقة تطبيقا لاحكام المادة 111 من الدستور الى اللجان المختصة لدراستها واعداد التقارير اللازمة حولها.

وهي المرسوم التشريعي رقم 45 تاريخ 3/4/2011 المتضمن احداث شركة سورية مساهمة للتأمين الصحي تسمى شركة شام للتأمين الصحي تتمتع بالاستقلال المالي والاداري الى لجنة القوانين المالية والمرسوم التشريعي رقم 46 تاريخ 3/4/2011 المتضمن تشميل متقاعدي الدولة والقطاع العام والمنظمات الشعبية من المدنيين والعسكريين بالتأمين الصحي الى لجنة القوانين المالية.

والمرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 3/4/2011 المتضمن اعفاء الفلاحين من الغرامات المترتبة على رسوم الري الواجبة عليهم من عام 1997 ولغاية 20 اذا سددوا ما يترتب عليهم من رسوم الري خلال عام من

تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي الى لجنتي القوانين المالية والزراعة والري والمرسوم التشريعي رقم 48 تاريخ 4/4/2011المتضمن احداث معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الاسلامية مقره مدينة دمشق يرتبط بوزير الاوقاف الى لجنة التوجيه والارشاد.

والمرسوم التشريعي رقم 49 تاريخ7/4/2011المتضمن منح المسجلين في سجلات اجانب الحسكة الجنسية العربية السورية الى لجنة الداخلية والادارة المحلية والمرسوم التشريعي رقم 50 تاريخ 14/4/2011 المتضمن احداث وزارة الخارجية والمغتربين الى لجنة الشؤون العربية والخارجية.

والمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ14/4/2011 المتضمن احداث تصديق اتفاق النقل البحري الموقع في دمشق بتاريخ 21/10/2010 بين حكومتي الجمهورية العربية السورية وفنزويلا البوليفارية الى لجنتي الشؤون العربية والخارجية والخدمات والمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 14/4/2011المتضمن احداث شركة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى الشركة العامة لتصنيع وتوزيع الآليات الزراعية الى لجنة التخطيط والانتاج.

والمرسوم التشريعي رقم 53 تاريخ 21/4/2011 المتضمن الغاء محكمة امن الدولة العليا المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 28/3/ 1968 وتعديلاته الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والمرسوم التشريعي رقم 54 تاريخ 21/4/2011المتضمن تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقا من حقوق الانسان الاساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية الى لجنة الداخلية والادارة المحلية.

والمرسوم التشريعي رقم 55 تاريخ 21/4/2011 المتضمن اضافة فقرة الى المادة 17 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والمرسوم التشريعي رقم 56 تاريخ 21/4/2011 المتضمن الابقاء على مفاعيل الاوامر والقرارات العرفية الصادرة بالاستيلاء على الاموال المنقولة وغير المنقولة في ظل نفاذ حالة الطوارىء المعلنة استنادا لاحكام المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 1962 سارية المفعول الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.

كما أحال المجلس أسئلة الاعضاء الخطية الى مراجعها المختصة عن طريق رئاسة مجلس الوزراء.

***

الحريري يستنكف عن استقالته

وخلال جلسة مجلس الشعب استنكف عضو مجلس الشعب عن محافظة درعا ناصر الحريري عن استقالته التي كان أعلنها سابقا عبر احدى وسائل الاعلام العربية.

وقال الحريري:انه تقدم باستقالته في اطار سعيه لتحقيق تقدم ايجابي لحل الاحداث التي شهدتها محافظة درعا وخاصة انه كان عضوا في لجنة شعبية لهذه الغاية.

وبين ان تراجعه عن استقالته جاء نتيجة استغلالها في غير مصلحة الشعب والوطن معربا عن أمله في تحقيق أمنيات الشعب السوري بكافة فئاته وخاصة في ارساء الامن والامان الذي تنعم به سورية.

وبحسب النظام الداخلي لمجلس الشعب يتقدم العضو الراغب بالاستقالة بكتاب خطي معلل موقع منه الى رئيس المجلس ويسجل طلبه في الديوان بعد ان يتأكد الرئيس من توقيع مقدمه ويعرضه على المجلس خلال10 أيام من تاريخه.

حضر الجلسة وزير التعليم العالي الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى ووزير المالية الدكتور محمد الجليلاتي ووزير الدولة لشؤون مجلس الشعب المهندس غياث جرعتلي.